

معلومات هامة خاصة بالبيان

١. الجهات المتوجب عليها اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام القانون ٦٠ لعام ٢٠٠٤؟

- جهات القطاع العام و المشترك و التعاوني السورية بما فيها الاتحادات و النقابات و الشركات الأجنبية المقيمة عند تعاملها مع مقاول ثانوي سوري .
- جهات القطاع العام و المشترك و الخاص و التعاوني السورية و الشركات الأجنبية أو لصالحها عند التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين غير السوريين و مقاوليهم الثانويين غير السوريين و الذين لديهم فرع أو مكتب مؤقت في سوريا .

٢. ما المقصود بالمتعهد أو المقاول في معرض تطبيق أحكام القانون ٦٠ لعام ٢٠٠٤؟

- كل شخص طبيعي أو اعتباري سوري ومن في حكمه قام بإبرام عقد أو باع مواد أو قدم خدمات و مواد أو قدم خدمات فقط بموجب فواتير مهما بلغت قيمتها مع إحدى جهات القطاع العام أو المشترك أو التعاوني بما فيها الاتحادات و النقابات و المقاولين الثانويين السوريين المتعاقدين مع شركات أجنبية لتقديم مواد أو خدمات أو مواد و خدمات معاً .
- الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين غير السوريين و مقاوليهم الثانويين غير السوريين و الذين لديهم فرع أو مكتب مؤقت في سوريا يخضعوا لضريبة الدخل عن أعمال التعهدات و المقاولات و الخدمات و التوريدات المنفذة مع جهات القطاع العام و المشترك و الخاص و التعاوني السورية و الشركات الأجنبية أو لصالحها .

٣. ما هو معدل الضريبة الواجب اقتطاعها؟

تستوفي ضريبة الدخل و ضريبة الرواتب و الأجور بطريقة الاقتطاع و تحسم عند تأدية المبالغ الخاضعة للضريبة و يحدد معدل الضريبة الواجب اقتطاعها عن المبالغ المدفوعة كما يلي :

- ١ % لقاء ضريبة دخل من قيمة مجموع أعمال تقديم المواد الغذائية و العلفية (توريدات) .
 - ٢ % لقاء ضريبة دخل من قيمة مجموع أعمال تقديم المواد الأخرى (توريدات) .
 - ٣ % لقاء ضريبة دخل من قيمة مجموع الأعمال الإنشائية و الإكساء بما في ذلك الأعمال المنفذة على أساس مفتاح باليد و أعمال تقديم المواد و الخدمات ومنها على سبيل المثال لا الحصر (أعمال إنشاء الطرق و السدود و الجسور و الإنفاق و خزانات المياه و الصرف الصحي و أعمال الحفر و أعمال البناء بكافة مراحلها و الإنشاءات المعدنية ... الخ) وكذلك كافة الأعمال التي تتضمن تقديم مواد و تجهيزات (توريدات) مع وجود خدمات مرافقة لهذه المواد .
 - ١ % لقاء ضريبة دخل الرواتب و الأجور من قيمة مجموع الأعمال الإنشائية و الإكساء ... المشار إليها في الفقرة السابقة .
 - ٧ % لقاء ضريبة دخل من قيمة مجموع أعمال الخدمات المقدمة للشركات النفطية .
 - ٣ % لقاء ضريبة دخل الرواتب و الأجور من قيمة مجموع أعمال الخدمات المقدمة للشركات النفطية .
 - ٥ % لقاء ضريبة دخل من قيمة مجموع أعمال الخدمات الأخرى دون تقديم مواد (توريدات) .
 - ٢ % لقاء ضريبة دخل رواتب و أجور من قيمة مجموع أعمال الخدمات الأخرى دون تقديم مواد (توريدات) .
- و من الجدير بالذكر عزيزي المكلف أن الضرائب المقتطعة وفق المعدلات المشار إليها أعلاه عن العقود و الفواتير المشمولة بأحكام المادة الأولى من القانون ٦٠ لعام ٢٠٠٤ و تعديلاتها اللاحقة و لا تخضع لأي ضريبة من ضرائب الدخل الأخرى .

٤. ما هي المبالغ الواجب اقتطاع ضرائب الدخل منها؟

هذه المبالغ هي قيمة الأعمال المنفذة بموجب الكشوف المؤقتة أو النهائية أو محاضر الاستلام أو الفواتير.

٥. كيف تتم معالجة التكاليف الضريبي بالنسبة لملاحق العقود؟

إن ملاحق العقود تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

٦. متى يجب اقتطاع الضريبة و من الذي يتوجب عليه اقتطاعها و ما هي مهلة توريد الضريبة إلى الخزينة العامة؟

يتوجب على الجهات المكلفة بالاقتطاع عندما تقوم بتسديد مبالغ للمتعهدين و المتعاقدين و المتعاملين معها اقتطاع الضريبة المحددة لكل نوع من الأعمال و توريدها إلى صناديق الخزينة خلال ١٥ يوماً الأولى من الشهر الذي يلي شهر تأدية المبالغ المذكورة .

٧. ما هي المرفقات الواجب تقديمها مع البيان؟

صورة عن العقد عند التسديد للمرة الأولى و نسخة عن الكشوف المؤقتة أو النهائية التي يتم الصرف بموجبها أو نسخة عن أوامر الصرف في حال عدم وجود كشوف .

٨. ما هي الغرامة المترتبة إذا لم تقم الجهات المتوجب عليها اقتطاع الضريبة بتوريدها للخزينة خلال المدة المحددة في القانون ٦٠ لعام ٢٠٠٤ أو سددها ناقصة؟

في هذه الحالة فإن هذه الجهات تلزم بدفع الضريبة غير المسددة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٧/١ من القانون رقم ٢٤/ لعام ٢٠٠٣ والتي مقدارها ١٠ % إذا لم تدفع ضمن مهلة الاستحقاق المنصوص عليها كما تفرض غرامة قدرها ١٠ % سنوياً من تكاليف ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون (٢٤) لعام ٢٠٠٣م (بما فيها جميع الإضافات) غير المسددة في سنة استحقاقها و يحدد الحد الأقصى للغرامة بـ ٣٠ % من أصل التكاليف بما فيها جميع الإضافات و يعتبر الأشخاص و المؤسسات و الشركات المتوجب عليها اقتطاع الضريبة و توريدها مسؤولين بالتكافل و التضامن مع الجهات المستفيدة و الخاضعة للضريبة .

ملاحظات :

- نظراً لاقتطاع الضرائب على المتعهدين مباشرة عند تسديد المبلغ فإن واقعات الإفراج عن التأمينات و التوقيفات للمتعهد عن العقود المبرمة بعد نفاذ القانون ٦٠ مستتاة من شرط إبراز براءة ذمة من الدوائر المالية للجهة العامة .
- عقود التوريد المبرمة مع جهات خارجية غير مقيمة لا تخضع للضريبة .
- تجبر الضريبة إلى الليرة السورية الأعلى .
- في حال عدم توافر الرقم الضريبي لـ (لمتعهد / المقاول) يكتفى بالرقم الوطني.